

149125 - هل يسن للمسافر أن يصلٍ ركعتين في بيته قبل أن يخرج؟

السؤال

هل يسن للمسافر قبل أن يخرج من بيته للسفر أن يصلٍ ركعتين تسمى بسنة السفر؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

جاءت بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعية هذه الصلاة ، إلا أنها لا تسلم من شيء من الضعف .
روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (4912) ط الرشد :

عَنِ الْمُطَعْمِ بْنِ الْمَقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا خَلَفَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا).

وهذا الحديث ضعيف لإرساله ، قال ابن مفلح رحمة الله - الفروع (2/408) : " منقطع " انتهى . وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمة الله في "الضعيفة" (372) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (42 / 373) :
" يُسْتَحِبُ لِلشَّخْصِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْحُرُوجَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِمَا رَوَى أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا اسْتَحْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيقَةِ أَحَبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ)" انتهى باختصار .
وهذا الحديث ضعيف أيضاً .

ضعفه العراقي في "تخریج الإحياء" (5/129) ، وقال الألباني في "الضعيفة" (5840) : " ضعيف جداً ".
وروى البزار في "مسنده" (8567) والبيهقي في "الشعب" (3078) والسعانی في "الأنساب" (3 / 479) من طريق يحيى بن أيوب
عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر : حسبته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا
خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعك مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعك مدخل السوء) .
وهذا حديث مختلف فيه ، قال البزار عقبه :

" وهذا الحديث لا نعلمُه يُزوِّي عن أبي هريرة إلاً من هذا الوجه " انتهى .

وقال المناوي :

" قال ابن حجر : حديث حسن ، ولو لا شك بكر لكان على شرط الصحيح . وقال الهيثمي : رجاله موثقون " انتهى .
" فيض القدير" (1 / 430).
وحسنه الألباني في " صحيح الجامع" (505) .

والأقرب - والله أعلم - أن الحديث لا يصح؛ وذلك لثلاث علل فيه :

1 - بكر بن عمر لم يوثق توثيقاً معتبراً، قال أبو حاتم شيخ . وقال الحاكم سألت الدارقطني عنه فقال ينظر في أمره . وقال ابن القطان : لا نعلم عدالته . وذكره ابن حبان في الثقات .

"تهذيب التهذيب" (426 / 1)

2 - ويحيى بن أيوب تكلم فيه غير واحد من أهل العلم : منهم الإمام أحمد والنسائي والساجي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم . وقال ابن سعد منكر الحديث .

"تهذيب التهذيب" (164 / 11)

3 - شك بكر بن عمرو فيه - مع ما فيه من الكلام - حيث قال : "حسبته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ."

وقد تعقب العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمة الله تعالى الحافظ ابن حجر لهذا الحديث ، فقال : "بكر لم يوثقه أحد ، وليس له في البخاري إلا حديث واحد (متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى) كذا قال ابن حجر نفسه في مقدمة الفتح ص (391) وليس له عند مسلم إلا حديث واحد ... ، ثم أخرجه مسلم من وجه آخر، فروايته عن بكر في معنى المتابعة ، وليس له عند مسلم غيره ، كما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين ، وفي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك فيه ؟ مع أن الراوي عنه يحيى بن أيوب ، هو الغافقي . راجع ترجمته في مقدمة الفتح "انتهى من "تحقيق الفوائد المجموعة" (56-57).

ومع ضعف الأحاديث الواردة في شأن هذه الصلاة ، إلا أن كثيراً من العلماء قالوا بمشروعيتها ، ولعل سبب ذلك ، تعدد الأحاديث الواردة فيها ، مع ورود ذلك أيضاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وقد بوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" (81 / 2) :

"الرجل يريده السفر ، من كان يستحب له أن يصلّي قبل خروجه ."

وروى فيه حديث المطعم بن مقدام السابق . ثم روى هذه الصلاة عن علي وابن عمر والحارث بن أبي ربيعة رضي الله عنهم ، وذكر أن الحارث صلى هذه الصلاة ، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد .

وقد ذكر استحباب هذه الصلاة غير واحد من أهل العلم ، من المذاهب الأربع .

جاء في "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" - من كتب الأحناف - (401) - في ذكر الصلوات المستحبة :

"من المندوب ... الصلاة إذا نزل منزلة ، فيستحب أن لا يقعد حتى يصلّي ركعتين كما في السير الكبير ، وكذا إذا أراد سفراً أو رجع " انتهى .

وجاء في كتاب "الفواكه الدواني" - من كتب المالكية - (1/375) :

"يُسْتَحْبِطْ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ"

وجاء في "المجموع شرح المذهب" للنوي - من كتب الشافعية - (4/387) :

"يُسْتَحْبِط إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" انتهى . ونحوه في "الأذكار" له (278) ، وينظر: "إحياء علوم الدين" (5/205) . (206)

وجاء في "الفروع" لابن مفلح - من كتب الحنابلة - :

"وَلَمْ يَدْكُنْ أَكْثَرُهُمْ صَلَةً مِنْ أَرَادَ سَفَرًا وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْحَجَّ . وَعَنْ مُنْظَعِمِ بْنِ الْمُقْدَامِ (مَا خَلَفَ عَبْدُ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا) مُنْقَطِعٌ . "وَعَنْ عَلَيِّ وَابْنِ عُمَرَ (إِذَا خَرَجَتْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ " "الفروع" . (2/408)

وقال في الموضع المحال عليه في الحج :

"وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ" انتهى (5/298) .

راجع لمعرفة آداب السفر جواب السؤال رقم : (41734) .

والله أعلم